

Distr.: General
1 February 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي أستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا لدى الأمم المتحدة

يشرفنا أن نحيل إليكم طيه رسالة مشتركة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ من أعضاء مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وهم أستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا (انظر المرفق).

ويصادف عام ٢٠١٩ الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن (١٩٩٩) ١٢٦٥ بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، الذي دعا المجلس فيه للمرة الأولى إلى النظر في حماية المدنيين في النزاع المسلح باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر السلام والأمن الدوليين، وقرار مجلس الأمن (١٩٩٩) ١٢٧٠ بشأن سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، الذي أعطيت فيه أول ولاية على الإطلاق لحماية المدنيين إلى عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ونحتفل هذا العام أيضا بالذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، التي جرى التصديق عليها عالميا والتي هي من بين أهم المعاهدات التي تحكم حماية ضحايا النزاع المسلح. وإذ نحتفل بمناسبة الذكرى السنوية هاتين، نرى أن توفير حماية أفضل للمدنيين في النزاع المسلح تتسم بالأهمية أكثر من أي وقت مضى.

ونرجو تكميم هذه الرسالة ومرفقها على أعضاء مجلس الأمن وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) غيليان بيرد

السفيرة

الممثلة الدائمة لأستراليا



(توقيع) جان كيكرت

السفير

الممثل الدائم للنمسا

(توقيع) جيروين كورمان

القائم بالأعمال بالنيابة لبلجيكا

(توقيع) مارك أندريه بلانشارد

السفير

الممثل الدائم لكندا

(توقيع) فرانسوا دولاتر

السفير

الممثل الدائم لفرنسا

(توقيع) كريستوف هيوستن

السفير

الممثل الدائم لألمانيا

(توقيع) كريستيان فينافيزر

السفير

الممثل الدائم للختنشتاين

(توقيع) كريستيان براون

السفير

الممثل الدائم للكسمبرغ

(توقيع) كارل يان غوستاف فان أوستيروم

السفير

الممثل الدائم لهولندا

(توقيع) مونا يول

السفيرة

الممثلة الدائمة للنرويج

(توقيع) فرانسيسكو أنطونيو دوارتي لوبيز

السفير

الممثل الدائم للبرتغال

(توقيع) يورغ لاوبر

السفير

الممثل الدائم لسويسرا

(توقيع) جوناثان ألن

السفير

القائم بالأعمال بالنيابة للمملكة المتحدة

(توقيع) إلبيو روسيلي

السفير

الممثل الدائم لأوروغواي

مرفق الرسالة المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي أستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا لدى الأمم المتحدة

تمثل حماية المدنيين في النزاع المسلح جانباً أساسياً من جوانب صون السلام والأمن الدوليين، وتقع على عاتق مجلس الأمن بالتالي مسؤولية هامة في هذا الصدد. وعلى نحو ما يوضح البيان الرئاسي الذي أقره المذكرة المعدة من أجل النظر في المسائل المتصلة بحماية المدنيين في النزاع المسلح (S/PRST/2018/18)، أحرز المجلس تقدماً كبيراً فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح على مدى السنوات العشرين الماضية. ولكن، في ضوء التحديات العديدة المتعلقة بالحماية في النزاعات المسلحة الجارية، يتعين بذل المزيد من الجهود، ولا سيما من خلال دعم المعايير الأساسية لحماية المدنيين في النزاع المسلح وإدراجها في مداوالات المجلس وقراراته بصورة منهجية ومتسقة. وتتيح مناسبتنا الذكرى السنوية المصادفتان في عام ٢٠١٩ فرصة كبيرة في هذا الصدد.

وعلى الرغم من أن حماية المدنيين تمثل إحدى مسؤوليات الدول الأعضاء، وكذلك أطراف النزاعات المسلحة، ثمة دور بالغ الأهمية منوط بمجلس الأمن. وبوصفنا أعضاء في مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، نشجع بالتالي مجلس الأمن وأعضاءه على الاحتفال بالذكرى السنوية عن طريق القيام بما يلي:

١ - تعزيز حماية المدنيين في النزاع المسلح من خلال مداوالات مجلس الأمن وقراراته وبياناته الرئاسية ومنتجاته الأخرى

- دعوة الدول الأعضاء بشكل منهجي، وكذلك أطراف النزاعات المسلحة، إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لضمان حماية المدنيين والممتلكات المدنية
- دعوة أطراف النزاعات المسلحة بشكل منهجي إلى أن تتخذ، في جميع الأحوال، جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الأضرار بالمدنيين والممتلكات المدنية، وفي كل الأحوال للتقليل من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن
- دعوة الدول الأعضاء بشكل منهجي إلى التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية الرامية إلى حماية المدنيين أو الانضمام إليها وإلى ضمان تطبيق الالتزامات الدولية في التشريعات والسياسات الوطنية
- دعوة الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح
- الاستعانة على نحو أكثر منهجية بالأدوات المتاحة للمجلس من أجل إثبات الحقائق وتعزيز المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وكذلك عن انتهاكات

وتجاوزات قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك بالاستعانة بميثاق تقصي الحقائق القائمة أو إنشاء لجان تحقيق مخصصة

- الاستعانة على نحو أكثر منهجية بالأدوات المتاحة للمجلس من أجل تعزيز المساءلة عن الانتهاكات، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم لنظم العدالة الوطنية ولإنشاء آليات العدالة الانتقالية وأنشطتها وبناء قدرات تلك النظم والآليات، وعند الاقتضاء، من أجل ضمان إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية
- إدانة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع بشكل منهجي، والتشديد على أهمية التنفيذ الكامل لجميع تدابير منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)
- اعتماد تدابير ملموسة للتقليل إلى أدنى حد ممكن من تأثير الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب في العمل الإنساني المبدئي، بسبل من قبيل الإدراج المنتظم لبنود الإعفاء لأسباب إنسانية في نظم الجزاءات والقرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب
- الدعوة بشكل منهجي إلى الامتثال الصارم من جانب الدول الأعضاء، وكذلك أطراف النزاعات المسلحة للالتزامات التي يتحملها وتيسير مرور شحنات الإغاثة ومعداتنا وموظفيها بطريقة سريعة ومأمونة ودون إعاقة إلى من هم بحاجة إليها، والتشجيع على تنفيذ إجراءات واضحة وبسيطة وسريعة لتيسير وصول المساعدات الإنسانية بطريقة مأمونة وسريعة ومستمرة ودون عراقيل وإدانة العقوبات التي تحول دون القيام بعمليات الإغاثة الإنسانية المحايدة
- دعوة الدول الأعضاء وكذلك أطراف النزاعات المسلحة بشكل منهجي إلى أن تكفل احترام وحماية العاملين في المجال الطبي وفي مجال تقديم المساعدة الإنسانية
- الدعوة بشكل منهجي إلى تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان حماية مرافق الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦)
- القيام بشكل منهجي بإدانة استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب والدعوة إلى أن تقدم الأمانة العامة للأمم المتحدة إحاطات خاصة ببلدان محددة عن انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاعات في إطار قرار مجلس الأمن ٢٤١٧ (٢٠١٨)
- تكرار التأكيد على أهمية إجراء مناقشات منتظمة يشارك فيها جميع أعضاء الأمم المتحدة في إطار جدول الأعمال الخاص بحماية المدنيين، بما في ذلك مناقشات سنوية مفتوحة بشأن إصدار تقارير الأمين العام
- التأكيد على أن جدول الأعمال الخاص بحماية المدنيين وجدولي الأعمال الخاصين بالمرأة والسلام والأمن والأطفال والنزاع المسلح هي جداول أعمال يعزز بعضها بعضا

٢ - تعزيز تنفيذ ولايات حماية المدنيين التي تضطلع بها عمليات حفظ السلام

- ضمان أن تتحمل الدولة المضيفة المسؤولية في المقام الأول وضرورة أن تكون ملتزمة التزاماً تاماً بحماية السكان المدنيين في أراضيها
- ضمان أن تكون لعمليات السلام ذات الصلة ولاية واضحة وأن يتوافر لها دعم كاف لتنفيذ الأنشطة الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين على سبيل الأولوية، بما في ذلك الحماية المادية من التهديد بالعنف
- دعم ترسيخ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين في الاستراتيجية السياسية الطويلة الأجل لبعثات السلام، بالتنسيق مع الأمانة العامة، والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة والدولة المضيفة
- الترويج لنهج متكامل لبعثات السلام إزاء حماية المدنيين
- تشجيع الرصد والإبلاغ المنهجين فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والجمع والتحليل المنهجين للبيانات فيما يتعلق بتأثير النزاع في المدنيين، بما في ذلك حصر الخسائر، والتحديد المنهجي للتهديدات والإنذار المبكر
- الدعوة بشكل منهجي إلى الأداء والمساءلة في تنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين، بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن ٢٤٣٦ (٢٠٠٨) المتعلق بالأداء والمساءلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- التشجيع على مشاركة المجتمعات المحلية، وإنشاء شبكات الإنذار وجهود تسوية النزاعات والوساطة والمصالحة على المستوى المحلي

٣ - تعزيز أساليب عمل مجلس الأمن وتحسين إمام المجلس بالحالة المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح

- دعوة المكلفين بالولايات المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح على نحو أكثر انتظاماً (مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال في النزاعات المسلحة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، والمستشارة الخاصة للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة)، وكذلك قادة القوات ومفوضي الشرطة من عمليات الأمم المتحدة للسلام، وكبار المستشارين لشؤون حماية المدنيين، ورئيس مجموعة الأمم المتحدة للحماية ورؤساء شعب الشؤون المدنية في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، وممثلي المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية لتقديم إحاطات إعلامية إلى المجلس
- التشجيع على توفير المعلومات ذات الصلة وتقديم التقارير إلى مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، بما في ذلك في سياق التقارير بشأن مسائل تتصل ببلدان أو مواضيع محددة،

وكذلك في سياق أنشطة وتنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين من قبل عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة

- عقد اجتماعات أكثر انتظاماً لفريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين خارج إطار المناقشات المتعلقة بتجديد الولايات، بشأن مواضيع من قبيل الإنذار المبكر باحتمال وجود شواغل بشأن حماية المدنيين في حالات خاصة ببلدان محددة
- عقد اجتماعات أو إحاطات غير رسمية، ولا سيما اجتماعات بصيغة آريا، بشأن حماية المدنيين، بما في ذلك في سياق الحالات القطرية المحددة المدرجة في جدول أعمال المجلس
- اعتبار حماية المدنيين في النزاع المسلح بنداً دائماً في جدول أعمال الجلسات الختامية في نهاية كل رئاسة، يقدم رئيس مجلس الأمن خلالها إحاطات عن الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن لمعالجة الشواغل المتعلقة بحماية المدنيين

وبعد ٢٠ عاماً من إدراج حماية المدنيين في النزاع المسلح رسمياً على جدول أعمال مجلس الأمن، تتسم الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن بشأن هذه المسائل المختلفة بالأهمية الأساسية وهي ستسهم في الحفاظ على الدور القيادي للمجلس في النهوض بجدول أعمال حماية المدنيين.

ونتطلع إلى المشاركة البناءة مع مجلس الأمن بشأن المسائل السالفة الذكر، خلال عام الاحتفال بالذكرى السنوية وما بعده، ولا سيما بمناسبة المناقشة المفتوحة السنوية المقبلة بشأن إصدار تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح.